



هذا علوم عني كما يأتي واما النزول فصد العلو وهو خمسة اقسام  
 ايضا تعرف من ضد ها فكل قسم من اقسام العلو من قسم  
 من اقسام النزول وهو مفضول مرغوب عند علي الصواب  
 وقول الجمهور قال ابن المديني النزول شؤم وقال ابن معين  
 الاسناد النازك فرجة في الوجه وحكي ابن خلا عن بعض اهل  
 النظر تفضيله على العلو لان الاسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد  
 فيه فزاد الثواب قال ابن الصلاح وهذا مذاهب ضعيف الحق  
 قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطروبة لنفسها  
 ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى فان تميز الاسناد  
 النازك بفايد كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظا وواقفه  
 او كونه متصلا بالسماع وفي المعالي حضور واجازة او مناولة وتساؤل  
 بعض رواية في الجمل وغود لك فختار قال وكيع اصحابه الاعمش  
 احب اليكم عن ابي ابراهيم عن عبد الله بن سفيان عن منصور عن ابراهيم  
 عن علقمة عن عبد الله بن سفيان عن ابي ابراهيم عن عبد الله  
 بن سفيان عن ابي وكيع عن الاعمش عن ابي ابراهيم عن عبد الله  
 بن سفيان عن ابراهيم بن علقمة عن فقيه عن فقيه عن فقيه عن  
 فقيه وقال ابن المبارك ليس جوده الحديث قرب الاسناد بل  
 جوده الحديث صحة الرجال وقال السلفي الاصل الاخذ عن العلماء  
 فهو ولهم راوي من العلو عن ليلهم على مذهب المحققين من النقله  
 والنازك هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق قال ابن الصلاح  
 ليس هذا من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما  
 هو علوم حديث المعنى قال الحافظ ابن حجر ولا ينحصر في بيان تفصيل  
 حسن وهو ان النظر ان كان للسند فالشيوخ اولى وان كان للدين

غير شح الامام مسلم وهو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقيل يسمى  
 هذا موافقه بالنسبة الى شيخ مسلم فهو موافقه مقبولة قال  
 النووي والمساواة في اعصار ناقلة اسنادك الى الصحابي اولى من قاريه  
 حيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم  
 وبينه قال السويطي وهذا كان يوجد قديما واما الان فلا والمسا  
 ان تقع هذه المساواة لتبين تكون لك مصالحة كأنك صاغت  
 مسلما فاخذت عنه فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصالحة  
 لشيخ شيخك وان كانت المساواة لشيخ شيخك فالمصالحة لشيخ  
 شيخ شيخك وهذا العلو تابع للنزول غالبا فلا نزول مسلم وشيخه  
 لم تعلم انت وقد يكون مع علوه ايضا فيكون عاليا مطلقا الرابع العلو  
 بتقديم وفاه الراوي وان تساوي في العدد كما يروي عن ثلاثة عن  
 البيهقي عن الحاكم اعلا ما يروي عن ثلاثة عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم  
 لتقديم وفاه البيهقي على وفاه بن خلف واما علوه تقديم وفاه شيخك لأمع  
 التفات لامر اخر اوشح اخر فحده الحافظ احمد بن محمد بن حوصلة  
 الدمشقي يمضي خمسين سنة من وفاه الشيخ وحده ابو عبد الله بن  
 سدة بثلاثين سنة يمضي من موته وليس يقع في تلك المدة اعلا  
 من ذلك قال ابن الصلاح وهو واسع الخامس العلو بتقديم  
 السماع من الشح فمن سمع منه متقد ما كان اعلى ممن سمع منه بعاه  
 ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز عنه بان يسمع شخصان من شيخ  
 وسماع احدهما من ستين سنة مثلا والاخر من اربعين سنة وتساوي  
 العدة اليهما فالاول اعلى من الثاني ويتأكد ذلك في حق من اختلط  
 شيخه او حرفه وربما كان المتأخر ارحم بان يكون حديثه الاول  
 قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضببط ثم حصل له ذلك بعد ذلك

هذا هو الذي مر في كتابنا في بيان اقسام العلو

هذا